الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

المحور المستهدف- المحور الخامس: التأمين التكافلي: الواقع والآفاق

عنوان الورقة البحثية:

الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة

أ.بودري شريف
أستاذ العلوم الاقتصادية بجامعة الشلف
عضو مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا
رقم المحمول: 0779054001
البريد الالكتروني: boudri.chrif@yahoo.fr

أ.معزوز لقمان
أستاذ العلوم اقتصادية بالمركز الجامعي بغليزان
عضو مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا
رقم المحمول: 0791205844
البريد الالكتروني: loqmanma02@hotmail.fr

مقدمة:

يعتبر التأمين عنصراً هاماً تغلغل في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية حتى غدا محوراً لا تتحرك آلة التقدم إلا به، وقد تساوت فيه الأبعاد الشرعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية. كما يعتبر التأمين صيغة من صيغ نقل المخاطر وأصله التكافل بين أفراد المجتمع الذي هو أساس الاجتماع في كل دورات التاريخ، وقد عرفت كل المجتمعات الانسانية أنماطا من التكافل والتعاون.

وقد عرف المسلمون الأوائل في صدر الاسلام نظاماً للتضامن والتعاون هو الأول من نوعه وكان يقوم على أنه يعطي المحتاج دون أن يأخذ منه شيئا، وعرف هذا النظام بالزكاة فالتأمين التكافلي اليوم أقرب الصور اتصالا بمظلة الزكاة لأنه يقوم من جانب على تقرير بعض ما هو محدد في ما هو محدد في مال الأغنياء للفقراء وغير ذلك من الحقوق.

إن ظروف مجتمعنا اليوم بعد التوسع في استخدام الآلات ووسائل النقل السريعة وما صاحبه من كثرة المخاطر ومفاجئات الطريق في البر والبحر والجو، أصبحت تحتم قيام هذه المؤسسات التأمينية بإنشاء نظام

تأميني يعكس فلسفة التكافل والتضامن التي يعتمدها الاسلام تعبيراً عن حق كفالة الاسلام لكل حقوق الانسان ومن بينها حق تأمينه في مواجهة مفاجئات الحياة والأيام.

تكتسب الدولة أهميتها انطلاقاً من أن العمل التأميني كفكرة وهدف وما ينطوي عليه من حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها نتيجة وقوع خطر معين والتعاون الجماعي على دفع التعويضات اللازمة من واقع الأقساط أو الاشتراكات المجمعة منهم مما يؤدي إلى تحويل وتوزيع الخسائر الكبيرة المتوقعة إلى خسائر صغيرة مؤكدة لا يتعارض تماما مع رأي الشريعة الاسلامية سواء نظريا أو عمليا، حيث وجدت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد هذا العمل كتعاون محمود بين الأفراد لرد ما يتعرضون له من مخاطر دون أن يتعارض ذلك مع فكرة الاعتماد والتوكل على الله سبحانه وتعالى في تسيير المعاملات الدنيوية.

ومما لا شك فيه أن للتأمين التكافلي دوراً ذا أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة وتحرير اقتصاديات دول العالم، ومن هنا تأتي إشكالية البحث كمحاولة للإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: **ما مدى مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية المتسارعة؟**. يأتي ذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: العولمة مفهومها، أبعادها وأهدافها

المحور الثاني: التأصيل النظري والشرعي للتأمين التكافلي

المحور الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المحور الأول: العولمة مفهومها، أبعادها وأهدافها

يتزايد الاهتمام على مستوى أهل الفكر والمهنيين بشؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، في العالم بموضوع العولمة أو "الكوكبة"[1].وقد بدأ الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وفشل التجربة الاشتراكية، ويرى البعض أن هذا الإخفاق هو انتصار حاسم للرأسمالية "فوكويا" في كتابه نهاية التاريخ وأن مرحلة اقتصاد السوق "الليبرالية الجديدة" تتوالد اليوم في محاولة جديدة لتوحيد العالم أو "عولمته"، مما يعني توالد مفاهيم ومضامين ومصطلحات جديدة تتخذ صورا وأشكالا مختلفة كونها ستعبر عن واقع سياسي، ثقافي وإيديولوجي مختلف[2].

هذا الواقع الذي يتمثل في عالم ذي قطب واحد يتم التسليم به وبأن الولايات المتحدة الأمريكية سيدة العالم، فالإلمام بمفهوم العولمة وإعطاءه القدر الكافي من التحليل يتعين التسلسل في هذا المحور على النحو التالي:

أولاً : مفاهيم أساسية حول العولمة

يعرض هذا المطلب مجموعة من التعاريف للعولمة، ومن ثم تخرج الدراسة بتعريف شامل:

---

[1] – إسماعيل صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة الطريق، العدد 04، 1997، ص 46.

[2] – منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي للتوزيع، دمشق، سوريا،2001، ص ص 17-18.

فحسب سمير أمين: "إن العولمة ليست ظاهرة جديدة في التاريخ، بل هناك عولمات تاريخية مسيحية وإسلامية وأخرى كالثورة الفرنسية التي كانت قد انتهجت اختراقات تقدمية بمضامين اجتماعية وآفاق إنسانية وإنما اختراقات تفتح لمستقبل ما زال بعيدا، ولا يمكن من دون الثورة الفرنسية تصور الاشتراكية الطوباوية ولا حتى ماركس"[3]. ويؤكد على أنها أبعد ما أن تعبر عن مصلحة رأس المال ومقتضيات التراكم والتوسع الرأسمالي، ويستطرد قائلا "إن الثورات القديمة المسيحية والإسلام اندفعت فيما يتعدى التكيف البسيط مع مقتضيات التحول الاجتماعي"[4].

ومن وجهة نظر هانس بيتر مارتين وهارلد شومان فإن العولمة على أنها "تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحد تستند فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها، بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال[5].

مهما اختلفت تعاريف العولمة، فإن الشائع لدى الباحثين بأن العولمة تقسم إلى أربعة أقسام[6]:

- العولمة باعتبارها مرحلة تاريخية: يعتبرها البعض بأنها مرحلة محددة من التاريخ أكثر منها ظاهرة اجتماعية أو إطار نظريا، وهي تبدأ في نظرهم بشكل عام منذ سياسة الوفاق التي سادت في الستينات من القرن العشرين بين القطبين المتضاربين في النظام الدولي آنذاك؛
- العولمة باعتبارها تجليات لظواهر اقتصادية: يتركز على وظائف الدولة باعتبارها سلسلة مترابطة من الظواهر الاقتصادية، وتتجلى هذه الظواهر في الليبرالية الاقتصادية والخوصصة ونشر التكنولوجيا...الخ؛
- العولمة باعتبارها انتصار للقيم الأمريكية أحسن تعبير عن هذا التعريف هو فوكوياما الذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفياتي انتصارا حاسما للرأسمالية؛
- العولمة باعتبارها ثورة اجتماعية تكنولوجية: حيث تعتبر العولمة شكلا جديدا من أشكال النشاط، تم فيه الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى المفهوم ما بعد الصناعي للعلاقات الصناعية.

ثانياً: أبعاد العولمة

1- الأبعاد السياسية والعسكرية ومشكلة السيادة القومية

أ- الجانب السياسي للعولمة:

هو جانب الحرية الديمقراطية، وهو جانب دفعت من أجله شعوب العالم باختلاف نماذجها ثمناً غالياً من دماء أبنائها، ولا تزال تدفع كل يوم ضريبة دم جديدة من أجل إحقاقها.

كما أن الجانب السياسي قائم على الحرية، حرية الفكر والعقيدة، حرية الاختيار، حرية التمثيل والانتخاب، حرية إتاحة المعلومات والبيانات، حرية وحرمة الحياة الخاصة، حرية التوافق مع الارتقاء بآدمية الإنسان، ولقد أثبتت العولمة أن التغيرات في العلاقات والنظم السياسية، تعني :" أنّ الدولة لا تكون هي الفاعل الوحيد على

---

[3]- سمير أمين، نقد روح العصر، ترجمة فهميه شرف الدين، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1998، ص80.

[4] - سمير أمين، إمبراطورية الفوضى، ترجمة سناء أبو شقرا، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1991، ص ص 74-76.

[5]- هانس بيتر مارتن، هارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص38.

[6]- مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ص 182-183.

المسرح السياسي العالمي، ولكن توجد إلى جانبها هيئات متعددة الجنسيات ومنظمات عالمية وجماعات دولية، وغيرها من التنظيمات الفاعلية التي تسعى إلى تحقيق مزيد من الترابط والتداخل والتعاون والاندماج الدولي"[7].

ولقد تعددت وتنوعت انعكاسات الجانب السياسي للعولمة داخلياً وخارجياً، ومن أبز الانعكاسات صعوبة الفصل وعلى نحو متزايد بين ما هو داخلي وما هو خارجي، بينما في السابق كان الأمر مفصول فيه، فالأمر الداخلي للدولة والتي لا يصح للغير التدخل فيه عملاً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبين ما هو دولي أو خارجي وتحكمه المؤسسات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

غير أنه، وفي إطار العولمة والتفاعل المتزايد فيما بين الدول في شكل الاعتماد الدولي المتبادل، سواء كان ذلك على المستوى الرسمي أو الغير رسمي، أدى إلى ظهور سياسات الترابط بين الأوضاع العالمية.

كما تجدر الإشارة إلى الصورة الجديدة للتنسيق والترابط العالميين، كان بعد زوال الثنائية القطبية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كمسير وراعي للسياسة العالمية، والتي طرحت إشكالية معنى السيادة القومية أمام السيادة العالمية، والديمقراطية الغربية أمام ديمقراطية بخصوص سياسة وثقافة، وإيديولوجية أخرى في العالم.

ب – الجانب العسكري للعولمة:

لقد كان من شأن الانتصار السياسي المفاجئ، الذي حملته الأقدار للولايات المتحدة الأمريكية، وللمعسكر الليبرالي، والذي تحقق نتيجة انسحاب القطب السوفياتي المنافس من حلبة الصراع السياسي الدولي مع نهاية عقد الثمانينات في القرن العشرين، واستشعرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها باتت تمثل القطب الوحيد في عالم ما بعد الحرب الباردة، وأنها قد أصبحت قادرة بحكم احتلالها لموقع الصدارة على خريطة توزيع القوة العالمية، على فرض إرادتها على العالم ككل، وأن تطيح بأي قوى مناوئة لهيمنتها، وأن تسير حركة التاريخ وفق أهوائها وتبعاً لمقتضيات تأمين مصالحها.

ويرى "توماس فريدمان" :" إن استقرار العالم بات مرهوناً ببقاء القوة الأمريكية، وباستمرار الرغبة الأمريكية في استخدام هذه القوة ضد أولئك الذين يمثلون تهديداً لنسق العولمة، وإن اليد الخفية في مجال الاقتصاد لن تعمل بكفاءة دون قبضة خفية في المجال العسكري.

ولعل ما يعكس بجلاء تلك النزعة الأمريكية نحو الهيمنة، هو ما ورد في التقرير السري للبنتاجون عام 1992 بحيث :"على الولايات المتحدة الأمريكية الحفاظ على موقفها كقوة عالمية، بينما تسمح للآخرين بمتابعة سعيهم نحو حماية مصالحهم وأهدافهم الشرعية على نحو ما تحدده الولايات المتحدة ذاتها".

وتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية، استعمال القوة العسكرية في حالة مساس بمصالحها، ويرى الدكتور جلال صادق العظم في كتابه ما العولمة؟ أنّ العولمة هي الأمركة، حيث يبين أنّ العولمة العسكرية الأمريكية، تكون على شكل استعمال السلاح والتهديد، من أجل فتح الطريق أمام المنتوجات الأمريكية، وفتح الأسواق للشركات الأمريكية، وهو ما اعتمدته السياسة العسكرية الأمريكية في حلف الشمال الأطلنطي، من أجل السيطرة

---

[7]– أحمد مصطفى عمر، "إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك"، ملف حول العرب وتحديات العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، مركز الدراسات العربية، 2000، ص 73.

عليه، لأنه يعتبر القوة الإستراتيجية العسكرية المهمة في عصر العولمة. لأجل استعماله في السيطرة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والعسكرية العالمية.

2- البعد الثقافي والاجتماعي للعولمة

أ - البعد الثقافي:

يقول الدكتور "حسن حنفي"، أن المدخل الثقافي لتأصيل قضية العولمة، هو المدخل الطبيعي باعتبار أن العولمة بالنسبة للمثقفين هي موقف من الهوية الثقافية قبل أن تكون هيمنة اقتصادية أو تبعية سياسية، وهي جزء من آليات الدفاع عن الذات في مواجهة الآخرين إثباتا لأننا ضد سيطرتهم.

لأجل ذلك، ذهب الكثير من المفكرين إلى اعتبار أنّ جوهر ولب العولمة هو التوحيد النمطي للثقافة العالمية، وإخراج الصورة المحلية التقليدية لتفسح الطريق أمام الصورة العالمية الموحدة.

ويقول "يحي اليحياوي" في تعريفه للعولمة أنها:"مجموعة السمات الخصوصية الروحانية والمادية والفكرية والشعورية، التي تميز مجتمعنا أو مجموعة اجتماعية.

ب - البعد الاجتماعي للعولمة:

عندما تتجرد المجتمعات من قيمها، تصبح مؤهلة لاكتساب هوية جديدة تتماشى ومتطلبات ظاهرة العولمة. فكان استلاب وعي البشرية وإرادتها لصالح القوى العظمى بعدما تم نزع قيمها من ثقافتها فكانت الانعكاسات الاجتماعية سريعة كما يلي:

- تراجع الولاء القومي تحت وطأة الانتماءات العرقية أو القبلية أو الطائفية؛
- التأثير في هيكل البناء الاجتماعي والطبقي للمجتمعات؛
- تفويض الدور الاجتماعي للدولة وتراجع مبادئ العدالة الاجتماعية؛
- زعزعة الاستقرار الاجتماعي وزيادة مركزية حدة الصراع الاجتماعي؛
- ارتفاع معدل الجريمة وتزايد التجارة غير المشروعة؛
- تزايد خطورة جماعات الجريمة المنظمة.

إذن أوجدت ظاهرة العولمة مرحلة عدم استقرار اجتماعي واسع عكس ما كانت تصبو إليه كل المجتمعات في العالم، في إطار العولمة من أجل الوصول إلى عالم بدون أحقاد موروثة وأن يحي ويعيش الإنسان بحرمة الحرية والعدالة وحقوق الإنسان والمساواة، كل ذلك تبخر في البعد الاجتماعي للعولمة.

3- البعد التكنولوجي والاتصالي للعولمة

أ - البعد التكنولوجي:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثروة تكنولوجية هائلة، وقد تسارعت معدلات التطور التكنولوجي في الربع الأخير منه على وجه الخصوص بشكل فاق كل التوقعات والتصورات. وقد ألقى هذا التطور التكنولوجي بظلاله على كافة القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاتصالية والعلمية

والتقنية حيث نلاحظ أنه هناك منظومة تكنولوجية تدافعية، كل فاعل فيها يدفع الآخر ويحركه من أجل الوصول إلى صورة أفضل مما كانت عليه الابتكارات السابقة.

فالتقدم التكنولوجي الناتج عن الابتكارات الغير مسبوقة، تولد عنه منتجات جديدة مما انعكس عنه إعادة النظر في التقدم الدولي للعمل، وحدد بكل اختصار مدى انعكاس التطور التكنولوجي على العملية الإنتاجية:

– الانخفاض النسبي للموارد الطبيعية والمواد الخام في العملية الإنتاجية، إذ أصبحت الكمية الخام المستعملة لوحدة المنتج الصناعي حالياً 5/1 الكمية التي كانت مطلوبة سنة 1900م؛

– حدوث تحولات جذرية في نسب المزج بين العوامل المختلفة للعملية الإنتاجية، مما أدى إلى تغييرات كبيرة في هياكل أسعار عوامل الإنتاج، وقد أسفر ذلك عن تغيرات جذرية في توزيع المزايا النسبية على المستوى العالمي؛

– تعدد الأنواع المنتجة من السلعة الواحدة تبعاً لتباينها حسب درجات الجودة؛

– تجزئة إنتاج السلعة الواحدة بين عدد كبير من الشركات بل و أحياناً الدول؛

– أدى التقدم التكنولوجي ذاته إلى استخدام أنواع جديدة من السلع؛

– أصبحت العمليات الإنتاجية الزراعية والصناعية تعتمد بشكل رئيسي على التكنولوجيا المتطورة؛

– أدى التطور التكنولوجي إلى تصغير حجم الصناعات حتى يسهل استعمالها؛

– أدى التطور التكنولوجي إلى صناعة السلع الشخصية بعدما كان استعمالها جماعي؛

– أدى التطور التكنولوجي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي إلى انتشار هذه السلع في كافة أنحاء العالم.

وبفضل التطور التكنولوجي استطاع الإنسان أن يختصر التكلفة، الزمن والمسافة وصولا إلى الجودة، التكامل والانتشار.

ب – البعد الاتصالي:

تعرف عملية الاتصال الدولي، بأنها العملية التي يتم من خلالها نقل الأفكار والمعاني بين الأفراد أو الجماعات عبر الحدود الإقليمية.

وعلى الرغم من أنّ النظام العالمي الجديد، لم يكتمل تشكيلة ولم تنجز هيكلته بعد بالنظر إلى استقرار مكوناته العضوية :"فاستقطاب الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا واليابان ما يناهز 90% من الدخل الإجمالي"، الخاص بمجال الإعلام والإتصال، ويعتبر أحسن دليل على عدم استقرار مكونات العضوية لهذا النظام، وكما يظهر ذلك بتمركز السوق الدولي حول الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بـ 85%.

كما تزداد شدة التركيز بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، وهذا الأخير لا يشارك في قاعدة البيانات المتوفرة في العالم إلاّ بـ 01%.

4– البعد الاقتصادي للعولمة

يمكن النظر إلى مفهوم العولمة باعتبارها مفهوماً اقتصاديا في المقام الأول، كما أنّ أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن موضوع العولمة هو البعد الاقتصادي، ولعل مرد ذلك إلى أن العولمة الاقتصادية تعد

بمثابة القاطرة التي تجر خلفها قطار العولمة. ومن ناحية أخرى يمكن القول أن البعد الاقتصادي للعولمة يمثل البعد الأكثر تحققاً واكتساباً على أرض الواقع إذا ما قورن بالأبعاد الأخرى.

فالعولمة في جانبها الاقتصادي اتخذت شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق وانفتاح كل الدول على بعضها البعض، وقد تزايد هذا التيار مع تنامي حركة تطوير البنية الإنتاجية في الدول المتقدمة. وتعد نظم الإنتاج في اقتصاديات دول التخطيط المركزي وتحولها إلى اقتصاد السوق، ولقد استعملت العولمة مجموعة القواعد والآليات التي تمكن بعدها الاقتصادي ونذكر منها:

- حركة اندماج وتكتل اقتصادي غير مسبوق؛
- تقديم منتجات جديدة واسعة الاستخدام؛
- استخدام نظم تسويقية فورية الإتاحة على جميع المستويات خاصة مع انتشار نظام التجارة الإلكترونية، والشراء والتعامل عن بعد؛
- استخدام وسائل دفع ونظم للتمويل وبعبارة أخرى نظم قائمة على خلق النقود وإيجاد أنواع ابتكارية من النقود؛
- استخدام نظم استثمار في البشر فعالة، نظم قائمة على أصحاب المواهب والقادرين على الابتكار وعلى التحسين.

ولقد اتضحت آليات العولمة في بعدها الاقتصادي أنها ترقي بالطموحات والأحلام الإنسانية، لتجعل منها حافزاً ودافعا قوياً نحو تحقيق أفضل معيشة وجودة في الحياة، ناهيك عن زيادة في الدخل ملموسة. ومن أهم انعكاسات البعد الاقتصادي للعولمة:

- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها.
- تزايد سيطرة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية.
- تنامي الاتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل على المستوى العالمي في ظل عولمة الإنتاج.

ثالثاً: أهداف العولمة

أصبحت العولمة طليعة نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي من دول المركز إلى مستوى الأطراف، وذلك راجع إلى عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق بلغت حدّ الإشباع بوصولها إلى أقصى حدود التوسع الأفقي الممكنة وشمولها مجتمعات الكرة الأرضية كلها. إن العولمة تهدف إلى أبعد من الربح وأبعد من التجارة الحرة والحدود المفتوحة والأسواق الحرة، بينما تسعى إلى أشمل من ذلك وأوسع في إطار أربعة ثورات رئيسية تسعى إلى تحقيقها.

1- الثورة الديمقراطية:

يقول الجنرال كولن باول (وزير الخارجية الأمريكي السابق، وقائد القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج الثانية): " ليس من غريب الصدف أن يكون التقدم التكنولوجي الأخير والثورة المعلوماتية بفضل العقول الإلكترونية والاتصالات قد انطلق من العالم الديمقراطي حيث تنتقل تيارات الأفكار والمعلومات بحرية، حيث لا تعترض المبادرة الخاصة حواجز تذكر".

فالديمقراطية التي يتحدث عنها باول تدعو حسب نظره إلى عولمة حرية التفكير والعقيدة، وحقوق الإنسان وهو ما نتج كضرورة حتمية للنتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية والحرب الباردة فكانت هناك "ديمقراطية على الطريقة الليبرالية العربية وآخرون ماركسية وثالثة لها طابع شعبي".

2- الثورة التكنولوجية الثالثة:

تعد تكنولوجيا المعلومات هي أحدث مفرزات التطور التكنولوجي، وقد أدى تطور تكنولوجيا النقل والاتصال لإلغاء حواجز الوقت والمسافة بين البلدان، فقد تناما نقل السلع جواً وبسرعة بين أسواق العالم، كما تطورت وبسرعة وسائل الاتصالات الإلكترونية لنقل الصوت والبيانات متضمنة البريد الالكتروني والفاكس والإنترنت وشبكة الاتصال التلفزيوني العالمية السريعة.

3- ثورة الأقطاب الاقتصادية والتكتلات العملاقة:

النظام العالمي الجديد يعمل على تحقيق التكامل والاعتماد المتبادل بين الدول، وتعتبر التجارة الدولية مؤشر للاعتماد والمتبادل وارتفاع قيمتها ونموها المتزايد رغم المعوقات دليلاً مقبولاً على نجاح الاعتماد المتبادل. في هذا الإطار تعمل على تكثيف التفاعلات الدولية عن طريق إنشاء التكتلات العملاقة التي تسمح بتعظيم التجارة الدولية وإزالة الحواجز الجمركية والإدارية لانتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال، بفضل توحيد السياسات الاقتصادية المتكاملة لدول الأعضاء في التكتل.

4- ثورة اقتصاد السوق وحرية التبادل التجاري ورفع الحواجز الحدودية ومنع الرسوم الجمركية:

تهدف العولمة عن طريق ثورة اقتصاد السوق إلى:

- تحرير أسعار جميع السلع (المنتوجات والخدمات) التي كانت تتخذ سابقاً انطلاقاً من معايير سياسية واجتماعية، إذ تعمل النيوليبرالية على إخضاع الأسعار لفعل السوق وهي قانون العرض والطلب.
- الخوصصة وهي عملية نقل ملكية مؤسسات إنتاج بعض السلع والخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص المصاحب بتعديلات دستورية، لإلغاء ملكية المجتمع للثروات الحيوية للأملاك العامة المشاعة.
- إعادة النظر في دور الدولة، ويكون ذلك من جهة أولى بإلغاء دورها في المهام الاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم به الحكومات.

المحور الثاني: التأصيل النظري والشرعي للتأمين التكافلي

أولاً: التأمين التكافلي مفهومه، خصائصه وأنواعه

إن الجماعات ظهرت قبل كل شيء نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم بعضاً، فللناس حاجات كثيرة ولا يوجد من يستطيع العيش على أساس الاكتفاء الذاتي، ومن ثم كان لزاماً أن ينشد كل من الآخر العون والمبادلة.

1- التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي

نظراً لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم متعددة أهمها:

يعرف التأمين الإسلامي بالتأمين التعاوني أو التكافلي ومن المتوقع أن تبرز المملكة العربية السعودية كأكبر سوق للتأمين الإسلامي في العالم والذي تتصدره حاليا ماليزيا وقد عرف المجلس الأوروبي للإفتاء

والبحوث التأمين الإسلامي بما نصه "التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة".[8]

كما قيل إنه: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر".

ونجد تعريفاً آخر للتأمين التعاوني الإسلامي يقول: "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع" [9].

2- خصائص التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أ. **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو:**

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها[10].

ب. **ديمقراطية الملكية والإدارة:**

ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع .

ت. **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:**

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

ث. **انعدام عنصر الربح:**

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

---

[8] -http://www.alaswaq.net/views/2006/09/26/3219.html

[9] – محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص17.

[10] – عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1988، ص ص 108-109.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ج. **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:**

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح؛
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

ح.قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها[11]

3- أنواع التأمين التكافلي:

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل وبأقل تكلفة وليس هدفا الربح كما بيَّنّا، ومن صور هذه الهيئات:

أ. هيئات التأمين التكافلي ذات الحصص البحتة:

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وإن كان هذا لا يشترط، والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل.

وتُسَيَّرُ هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب مدة يحددها القانون الأساسي[12].

ب. هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:

---

[11] – عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص113.

[12] – غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1977، ص 276.

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضاءها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

ت.جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى أحياناً صناديق الإعانات:

وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة واحدة اجتماعي، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة أو العجز عن العمل أو التقاعد وتُسَيِّرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها.

وهذه الهيئات بأنواعها لا نرى فيها أية شبهة لعدم تعارض أعمالها وأنشطتها مع نصوص الشريعة التي تحث على التعاون، ونكون بذلك قد وظّفْنَا النصوص الشرعية في استيعاب الأحداث والمستجدات في حياة الناس، وأكسبناها مرونة في التماشي مع أغراض الحياة شرط عدم مصادمتها لأصل شرعي.

ثانياً: التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي

وُجدت في عصرنا الحاضر وسائل كثيرة لتحقيق فكرة التأمين وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة، لمعرفة مدى توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها وفي ضوء ذلك أخذت وسيلة من هذه الوسائل ألا وهي التأمين التعاوني لنتبين مدى شرعيته.

1- شواهد دالة على التأمين التكافلي

أ. من القرآن الكريم:

يقول تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة، من الآية 2].

ويقول تعالى: { وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر، الآيات 1-3].

فالآيات التي تحث على التعاون والتكافل في شتى المجالات تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر[13].

ب. من السنة النبوية:

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[14].

13 – أحمد الشرباصي، الإسلام والاقتصاد، ص149.

14 – الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص 168، رواه مسلم.

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[15].

وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: " يين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[16]

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

2- مذاهب العلماء في التأمين التكافلي

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني وكانت مذاهبهم في اتجاهين: الإباحة، التحريم.

أ- فريق من العلماء ذهبوا إلى تحريم التأمين التعاوني، وجعلوه كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدبت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية. ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده، وطرح للدلالة على التحريم مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها:

- هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة ؟
- هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة ؟
- هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين؟

وقد أجاب عن هذه الأسئلة فيصل مولوي ومحمد بلتاجي، ما أغنانا عن الدخول في هذه المناقشات، التي لا علاقة لما ذكره الدكتور عيسى عبده في أسئلته من شرعية التأمين التعاوني، وأنه ليس بديلاً عن التكافل الإسلامي كما قال، بل هو ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام، اقتضته مستجدات العصر، على القاعدة الشرعية المعروفة أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي.

ب - الفريق الثاني ويمكن القول إنه شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفه ضرباً من ضروب التكافل في الإسلام على اعتبار أنه معاملة أساسها التعاون والتبرع وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا. وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدّته مشروعاً لخلوه من المحاذير الشرعية.

وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: "إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز..".

ويقول محمد أبو زهرة: "إن التأمين التعاوني أن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون

---

[15] – سبل السلام، ج4، ص 168، رواه مسلم.

[16] – سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير–شركة الراجحي المصرفية، أكتوبر 2002، ص1.

دين من بذمته مغارم مالية أو يعالجون مرضاهم أو نحو ذلك.. إلى أن يقول: ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى" [17]. وهذا يشبه مشروع التكافل الاجتماعي في جامعة اليرموك.

وقد أكد ذلك الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق سنة 1961م، حيث قال: "فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصرين على أنه بدعة يهودية".

ومما يؤكد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة، ومن قراراته:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية:

- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلى عنصراً مكملاً لِمَا عجز الأفراد عن القيام به ودوراً موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها؛
- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع؛
- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل؛

[17] – غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، مرجع يبق ذكره، ص 73.

– إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية.

المحور الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: دور التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية

مع تطور الانسان تبين له أن هذه الأساليب والوسائل وحدها ليست بالكافية فاستحدث أنماطا أفضل لدرء الخطر، تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الانسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة الفقدان والسعي للمحافظة عليها من جانب العدم، وكان ذلك عبر استحداث خدمات التأمين التكافلي الذي يتميز بقبوله من الناحية الشرعية فضلا عن أنه يقدم العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تعزز بل وتعمق من أعمال التنمية الاقتصادية بقسميها القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي.

1- دور التأمين التكافلي في تنمية القطاع الفلاحي:

الهدف الأساسي للتأمين الفلاحي (الزراعي) هو المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات المزارع ولنفسه ولأسرته، ويجدر بنا الذكر هنا أن نقدم حزمة من هذه التغطيات على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في الآتي[18]:

– تمكين الزرّاع من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الزراعي يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الزراعي ويكتسب الأمر أهمية خاصة في دولة السودان بعد ابتعاد الدولة عن الدعم وتحول المصارف الحكومية إلى شركات مساهمة عامة تعمل على أسس تجارية صرفه[19].

– يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث والتي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضاً نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.

– كما يستمر الدور الايجابي للتأمين التكافلي بالنسبة لقطاعي الفلاحة والثروة الحيوانية بتوفير تغطيات تأمين الصادرات، وهذا يعمق من النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدّر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد من سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية، سواء كان ذلك راجع لأسباب مالية بما في ذلك إفلاس المستورد أو لأسباب سياسية كمنع سلطات الدولة التي تم

---

18 – السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الاسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11- 12 أبريل 2010، ص 36.

19 – أهمية التأمين الزراعي، شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، شوهد بتاريخ 2012/10/02 على الموقع التالي:
http://www.shiekanins.sd/ZRA3Y.php

التصدير إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء المستورد هيئة حكومية كان أو خاصة، أو فرض قيود على تحويل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تمييزي أو الاضطرابات الأهلية والأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين.

– توفير التغطيات التأمينية الخاصة بحماية الانتاج في حالة التخزين.

– توفير التغطيات التأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية سواء كانو مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التأمين الصحي والتكافل الجماعي التي تشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز والتكافل المعاشي للعاملين وأسرهم.

– تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها أو سرقتها.

– يوفر التأمين التكافلي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل تجهيزات الانتاج في اقتناءها من الخارج أو من الداخل، وذلك بتغطية خطر النقل بالاضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد.

– تغطيات التأمين الفلاحي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها، وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة سواء كان بسبب آفة طبيعية أصابت الزرع كالطير والجراد والحشرات أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروي رياً مطرياً أو بسبب الغرق أو العواصف والبرد وغيرها من الآفات والكوارث.

– يحسن التأمين الزراعي موقف المزارعين فيما يتعلق بالديون الفردية والتي تنوء بها كواهلهم من جراء المخاطر الطبيعية التي يتعرض لها الإنتاج من حين لآخر، ويساعد المؤسسات التمويلية والتعاونية لتقديم العون لهم، كما يساعد مؤسسات الائتمان على الاستمرار في أداء عملها[20].

– يبث التأمين الزراعي روح الإخاء والتعاون والتكافل بين المزارعين ويدفعهم لخلق جهود جماعية.

2- دور التأمين التكافلي في تنمية القطاع الصناعي:

بعد الفلاحة والثروة الحيوانية التي سبق التطرق إليها عرف الانسان ثورة صناعية غيرت ملامح الحياة وحسنت من رفاهيتها ورفعت مستوى معيشة الأفراد، أما عن الدور الذي يقوم به التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاع الصناعة وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية يتمثل في العديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية وفيما يلي نشير إلى بعض هذه التغطيات التي تؤثر إيجابا في العملية الصناعية[21]:

– للتأمين التكافلي فوائد عديدة باعتباره وسيلة للادخار فضلا عما يمكن أن يؤديه للاقتصاد الوطني وهو قيام شركات التأمين التكافلي بتوجيه ما يجتمع لديها من رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها فيما يعود بالنفع على المجتمع كالمساهمة في خطط التصنيع وحل مشكلاته كالإسكان والمواصلات وغيرها؛

[20] – فوائد التأمين، شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، مرجع سبق ذكره.

[21] – السيد حامد حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

– تأمينات المسؤولية المدنية، فهذا النوع يغطي الضرر الذي قد تتسبب فيه المؤسسة الصناعية للغير بسبب طبيعة عمله أو نشاطها والتي تخلق أضرار مادية أو جسمانية قد تتحقق عند وقوع الخطر المؤمن منه والمسؤولية تقع على عاتق المؤمن له[22]؛

– تغطيات الأضرار الناجمة عن المياه والذي يغطي الأضرار التي لحقت بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتي تسببت فيها المياه (تسرب عرضي للمياه) أو خطر فيضان خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب داخل الأعيان موضوع التأمين؛

– التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدلات ومواد خام سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينات النقل المختلفة، أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الانتاج لتلف أو فقدان أو هلاك ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التأمين التكافلي فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الانتاج ستضيع، ولكن ننبه إلى أنها لا تضيع وحدها فحسب بل تضيع معها الآلات والمعدات ومستلزمات الانتاج نفسها وبالتالي تصبح الخسارة أفدح، أما في حالة وجود تغطيات النقل فإن التعويض عن هذه الأضرار يحد من حجم الخسارة إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات ومن ثم توفيرها أيضا عبر شراءها مرة أخرى أو إعادة إصلاحها وصيانتها وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها؛

– تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الانتاج التي تغطي التلفيات والتي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب، حيث بموجب هذه التغطيات تدفع التعويضات في حالة تعرض هذه المعدات والآلات للتلفيات خلال مرحلة التشييد والتركيب مما يضمن انقاذ عملية التنمية الصناعية؛

– تغطيات تأمين توقف الآلات وهي ما تعرف بتغطيات التأمين الهندسي والتي تبدأ بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الانتاج ثم تبدأ العملية الانتاجية مع احتمال اصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الانتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها وبالتالي تتوقف العملية الانتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط تكمل بعضها بعضاً؛

– توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلازل والبراكين والصواعق والفياضات والأخطار الحربية وشبه الحربية، وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الانتاجية ولا بفقد المستثمر ماله مما يعني أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيراً؛

– تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المصنّع بتصدير منتجاته إلى الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الافلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة

---

[22] – حمول طارق وبوشنافة أحمد، التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية . الاشارة لحالة الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، ص 05.

المستورد من تقييد التحويل أو منعه لدولة المصدّر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد. وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقية الانتاج الذي تم تصديره من قبل شركة التأمين التكافلي؛

- تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة باجراءات التأميم والمصادرة؛
- تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لا سيما الخبرات الأجنبية منها والمتمثلة في العلاج ومخاطر الوفاة والعجز الكلي الدائم، وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها كأمراض الصدر. وأمراض المهنة هذه يكون الشخص المستثمر مسؤولاً عنها في غالب الأحوال بموجب قانون العمل السائد في الدولة محل الانتاج؛
- غالباً ما تقوم شركات التأمين التكافلي بتوجيه النصح والارشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها.

ثانياً: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية

أما دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية فهو دور واضح وايجابي الأثر، إذ أنه في بعض صور هذا الدور تحقيق للمقاصد الضرورية للانسان وفي البعض الآخر تحقيق للمقاصد الحاجية والتحسينية للانسان، حيث يقوم التأمين التكافلي بهذا الدور من خلال التغطيات الحالية أو تلك التي يمكن أن تبتدر في المستقبل بسبب بروز الحاجة الداعية لهذا الابتدار والهدف من كل ذلك هو تحقيق المنفعة الاجتماعية للانسان، وهنا نذكر بعضا من التغطيات التأمينية الهامة التي تؤثر في احداث التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

- يساهم التأمين التكافلي في إستقرار العاملين بوظائفهم، وذلك يكون نتيجه منطقيه للاستقرار النفسى للعمال الذين يتم تغطيتهم ضد كافة المخاطر التي تؤدي إلي انقطاع الدخل (الشيخوخة/ العجز/ الوفاة/ المرض/ الإصابة/ البطالة) وذلك لاطمئنانهم على يومهم وغدهم بالنسبة لهم ولأسرهم من بعدهم، بالاضافه الى الارتفاع بالمستوى الصحى لهم نتيجه الكشف الدورى عليهم لاكتشاف الأمراض المهنيه فى مهدها، بالاضافه الى الانتفاع بتأمين المرض[23]؛
- توفير تغطيات تكافلية أو تأمينية تساعد الانسان على تجاوز محنة العوز والفاقة، وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجهه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها الأمثلة التالية[24]:

* تغطية البطالة الجبرية عند فقد العمل حيث يدفع للشخص دخلا مناسبا بالنظر إلى دخله المفقود بسبب البطالة الجبرية والذي يستمر دفعه لفترة معينة أو إذا وجد عملا خلال فترة الدفع أي التعويض.

* تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه عن مزاولة عمله أو مهنته الحالية أو أن يزاولها بكفاءة أقل فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية، وهنا تقدم تغطيات التكافل إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل إما لنفس مهنته أو لمهنة بديلة، والتالي يعود الشخص منتجا كما كان قبل الاصابة وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية للشخص المصاب ومن يعول.

---

23 – محمد حامد الصياد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، أوت 2005، ص 03.

24 – السيد حامد حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 42.

* تغطيات حماية الدخل وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك – لا المشترك في نفسه – للتوقف أو الازالة أو الفقدان أو الهلاك، الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب وأن بدا هو سلبياً في نفسه نسبة لفقدانه لمصدر الدخل، وهنا تقدم خدمات التكافل تعويضا مناسبا حسب ما تم الاتفاق عليه، حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو إصلاح مصدر دخله أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد.

* تغطيات الوفاة بالنسبة للأسرة في حالة وفاة عائلها حيث يتم دفع مبلغ لها بصفتهم الورثة أو الموصى لهم، الأمر الذي يحول دونهم والتشرد وإراقة ماء الوجه لهذه الأسرة التي قد يكون من بينها من لا يقوى على العمل.

– هناك تغطيات تكافلية حديثة تزامن ابتدارها مع ما يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصغر والصغير حيث ظهرت معها تغطية تكافلية تسمى بالتكافل الأصغر والتكافل الصغير، والمطلوب أن الهدف من ظاهرة التمويل التمويل الأصغر هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة، وكذا حماية الدخل من جهة وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثال حماية مصدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج. ونلحظ أن ظاهرتي التمويل الأصغر والتكافل الأصغر والصغير أخذتا في أيامنا هذه في الانتشار لا سيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضة الدخل.

– تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج، إن لم يكن متمتعا بتغطية التكافل الطبي أو إذا كانت تغطية التكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية.

النتائج والتوصيات:

من خلال الدراسة التي قام بها الباحث أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

– هنالك إجماع تام من فقهاء الأمة الاسلامية بجواز التأمين التكافلي الاسلامي المبني على التبرع بهدف درء الخطر عن الناس وثروتهم؛

– خدمات التأمين تشمل العديد من قطاعات وفئات المجتمع التي لها صلة بهذه الخدمة كالموظفين ووسطاء التأمين والأطباء والصيادلة وملاك المستشفيات وأصحاب المركبات والتجار وأصحاب الورش وغيرهم ممن كان له صلة بالتأمين؛

– التغطيات التأمينية فيها حماية ومحافظة للثروة والدخل كما أن التأمين يقوم بالعديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

– إن ظاهرة التأمين التكافلي ظاهرة انسانية كريمة ومظهر من مظاهر التحضر والتمدن وبرهان على نحو وسمو الاحساس الشعبي العام، فلا يسهم فيه إلا صفوة أهل الايمان الذين يحبون فعل الخير ويشعرون برابطة أخوة الايمان الباعثة على فعل الخير والتحلي بميزة الايثار والتضحية.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

- دعوة شركات التأمين التكافلية القائمة والتي نظمت خدمات التأمين الاسلامي الحالية أن تتفهم طبيعة مجتمعها واحتياجاته وأن تعمل على تلبيتها وتهتدي في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الاسلامية وألا تقدم على شيء إلا بعد عرضه على جهازها الشرعي؛

- تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل؛

- ينبغي أن يتقرر أن التأمين التكافلي لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهداف كغيره من المشروعات إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والاحصاء، كما يحتاج إلى احسان في جمع مدخرات المستأمنين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية؛

- لابد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها وتراقب علاقتها بالمستأمنين حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وبخاصة الراغبين الصغار فيدخل السوق شركات صغيرة ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة؛

- ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الاسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنها من المنافسة.

المراجع:

I. الكتب:

- سمير أمين، نقد روح العصر، ترجمة فهميه شرف الدين، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1998.
- سمير أمين، إمبراطورية الفوضى، ترجمة سناء أبو شقرا، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1991.
- سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير-شركة الراجحي المصرفية، أكتوبر 2002.
- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
- محمد حامد الصياد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، أوت 2005.
- منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي للتوزيع، دمشق، سوريا،2001.
- عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1988.
- غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1977.
- هانس بيتر مارتن، هارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت، 1998.

المؤتمرات والملتقيات:

- السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الاسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11- 12 أبريل 2010.

- حمول طارق وبوشنافة أحمد، التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية . الاشارة لحالة الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية.

المجلات العلمية:

- إسماعيل صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة الطريق، العدد 04، 1997.

- مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2001.

- أحمد مصطفى عمر، "إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك"، ملف حول العرب وتحديات العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، مركز الدراسات العربية، 2000.

والله الموفّق والمستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل

